قاف- البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٤، إغناتاني ضد لاتفيا

الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، الدورة الثانية والسبعون*

المقدم من: السيدة أنطونينا إغناتاني
تمثلها المحامية (تاتيانا زدانوك)

الشخص المدعى أنه ضحية: مقدمة البلاغ

الدولة الطرف: لاتفيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٧ أيار/مايو ١٩٩٨ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٤ الذي قدمته إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السيدة أنطونينا إغناتاني في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها كل المعلومات الكتابية التي أتاحتها مقدمة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* اشترك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافلا تشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد لويس هانكين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايغل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرر، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد باتريك فيلا، والسيد ماكسويل يالدين.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ مقدمة هذا البلاغ هي السيدة أنطونينا إغناتاني، وهي مواطنة لاتفية من أصل روسي تعمل مدرسة، ولدت في ريغا في ٢١ شباط/فبراير ١٩٤٣. وتدعي أنها كانت ضحية لانتهاكات من جانب لاتفيا للمادتين ٢ و٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتمثل مقدمة البلاغ محامية.

١-٢ وقد بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في لاتفيا في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢، وبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

الوقائع كما عرضتها مقدمة البلاغ

٢-١ أثناء الأحداث المعنية كانت السيدة إغناتاني مدرسة في ريغا. وفي عام ١٩٩٣ مثلت أمام مجلس شهادات لأداء اختبار في اللغة اللاتفية ومنحت بعد ذلك شهادة كفاءة لغوية ذكرت أنها في المستوى الثالث من الكفاءة (أعلى مستوى).

٢-٢ وفي عام ١٩٩٧ تقدمت مقدمة الشكوى لانتخابات محلية تجري في ٩ آذار/مارس ١٩٩٧ كمرشحة في قائمة حركة العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق في لاتفيا. وفي ١١ شباط/فبراير ١٩٩٧ حذف اسمها من القائمة بقرار من لجنة ريغا الانتخابية، على أساس رأي أصدره مجلس الدولة للغات مؤداه أنها لا تتمتع بالكفاءة اللازمة في اللغة الرسمية.

٢-٣ وفي ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ تقدمت صاحبة البلاغ بشكوى إلى محكمة القسم المركزية ضد قرار اللجنة الانتخابية التي اعتبرته غير قانوني، وأحالت المحكمة الدعوى أوتوماتيكياً إلى محكمة دائرة ريغا التي رفضت الدعوى في ٢٥ شباط/فبراير بأثر فوري.

٢-٤ وفي ٤ آذار/مارس ١٩٩٧ قدمت السيدة إغناتاني التماساً إلى رئيس القسم المدني بمحكمة لاتفيا العليا ضد القرار الصادر في ٢٥ شباط/فبراير. وفي رسالة مؤرخة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، رفضت المحكمة التصرف بناء على الالتماس.

٢-٥ كما رفعت مقدمة البلاغ دعوى أمام مكتب المدعي العام في ٤ آذار/مارس ١٩٩٧، وبعد دراسة الالتماس قرر مكتب المدعي العام في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ أنه ليس هناك أساس للتصرف بناء على الشكوى، وأن القرار المعني قد اتخذ وفقاً للقانون، ولا يمثل انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢-٦ وقدمت الشاكية إلى اللجنة ترجمة للمواد ٩ و١٧ و٢٢ من قانون انتخابات مجالس المدن والمجالس البلدية الصادر في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وتعدد المادة ٩ من القانون فئات الأشخاص الذين لا يحق لهم التقدم إلى الانتخابات المحلية. ووفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ لا يجوز لكل من لا يتمتع بالمستوى الأعلى (الثالث) من الكفاءة في لغة الدولة التقدم للانتخابات. وتنص المادة ١٧ على أنه إذا لم يكن المتقدم للانتخابات خريجاً من مدرسة تكون اللغة اللاتفية هي لغة التعليم فيها فينبغي أن يرفق "بطلب الترشيح" صورة من شهادة كفاءته اللغوية بالمستوى الأعلى (٣). وذكرت محامية مقدمة الشكوى أن صورة الشهادة لازمة لكي ينظر مجلس الدولة للغات في صحة صدور الشهادة وليس في سلامتها.

٢-٧ وطبقاً للمادة ٢٢، فإن لجنة الانتخابات التي تسجل قائمة المرشحين هي وحدها المختصة بتغيير القائمة، وذلك فحسب:

١) بحذف اسم مرشح من القائمة إذا: ...

(ب) انطبقت على المرشح الشروط المشار إليها في المادة ٩ من القانون الحالي، ...، وفي الحالات التي تغطيها الفقرة ١(أ)، و(ب)، و(ج) من هذه المادة، يجوز حذف اسم مرشح من القائمة على أساس رأي المؤسسة المعنية أو بقرار من المحكمة.

في حالة مرشح: ...

٨) لا يستوفي الاشتراطات المتعلقة بالمستوى الأعلى (٣) من الكفاءة في لغة الدولة، ويجب أن يشهد بهذه الواقعة رأي مجلس الدولة للغات.

٢-٨ وأخيراً تذكِّر السيدة إغناتاني أنه طبقاً للبيانات الصادرة عن مجلس الدولة للغات وقت جلسة الاستماع تلقى مجلس الشهادات بوزارة التربية شكوى بشأن كفاءتها في اللغة اللاتفية. وتذكر مقدمة البلاغ أن هذه الوزارة هي بالتحديد التي كانت طرفاً في الجدال العلني الذي دار في عام ١٩٩٦ بشأن إغلاق المدرسة الثانوية رقم ٩ في ريغا التي كانت هي مدرسة أولى بها. وكانت هذه المدرسة تقوم بالتعليم باللغة الروسية، وكان لإغلاقها أثر سيئ للغاية على الأقلية الروسية في لاتفيا.

الشكوى

٣- تدعي مقدمة البلاغ أن لاتفيا، بحرمانها من فرصة التقدم للانتخابات المحلية، قد انتهكت المادتين ٢ و٢٥ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تنازع الدولة الطرف، في ملاحظاتها بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، في مقبولية البلاغ. وتدعي أن مقدمة البلاغ لم تستنفد وسائل الانتصاف المحلية المتاحة لها.

٤-٢ وتذكر الدولة الطرف أن مقدمة الشكوى لا تطعن في النتائج التي توصل إليها مجلس الدولة للغات بأن كفاءتها في اللغة اللاتفية لا تبلغ المستوى المطلوب للتقدم للانتخابات (المستوى الثالث)، وإنما فحسب في شرعية قرار اللجنة الانتخابية بحذف اسمها من قائمة المرشحين. وترى الدولة الطرف أن قرارات المحكمة قانونية ومشروعة وتتفق تماماً مع القانون اللاتفي، وخاصة الفقرة ٧ من المادة ٩ والفقرة ٨ من المادة ٢٢ من قانون انتخابات مجالس المدن والمجالس البلدية.

٤-٣ وترى الدولة الطرف أن أحكام القانون المذكور تتمشى مع اشتراطات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما وردت في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العام رقم ٢٥ عن المادة ٢٥ الذي يذكر أن "أي اشتراطات تنطبق على ممارسة الحقوق التي تحميها المادة ٢٥ يجب أن تكون قائمة على معيار موضوعي ومعقول". وترى الدولة الطرف أن المشاركة في الشؤون العامة تتطلب مستوى عالياً من الكفاءة في لغة الدولة، وأن مثل هذا الاشتراط معقول ويستند إلى معيار موضوعي بينته اللوائح المتعلقة بشهادات الكفاءة في لغة الدولة. وتذكر الدولة الطرف أنه طبقاً لهذه اللوائح فإن المستوى الثالث من الكفاءة مطلوب لعدة فئات من الأشخاص من بينهم الممثلين المنتخبين. ويبين المستوى الأعلى (المستوى الثالث) كفاءة التحدث بطلاقة باللغة الرسمية، وفهم نصوص تختار عشوائيا، وتحرير نصوص باللغة الرسمية بشأن واجباته الرسمية.

٤-٤ وتمضي الدولة الطرف قائلة إنه فيما يتعلق بالكفاءة الحقيقية للشاكية في لغة الدولة، فإن هناك معلومات صافية واردة في قرار المحكمة تذكر أنه إذا وجدت شكاوى في الكفاءة في لغة الدولة يجرى امتحان لتحديد ما إذا كانت الكفاءة اللغوية الحقيقية تتمشى مع المستوى المذكور في الشهادة. وفي هذه الحالة الخاصة تدعي الدولة الطرف أن وزارة التعليم والعلوم تلقت شكاوى بشأن كفاءة الشاكية في اللغة اللاتفية، وإن لم تذكر المزيد أو تقدم دليلاً. وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧، أجري امتحان للشاكية بين أن كفاءتها اللغوية لا تستوفي اشتراطات المستوى الثالث. وبالتالي استندت المحكمة إلى دليل مادي (صورة من الامتحان والتصحيحات) قدمه مجلس الدولة للغات تأييداً لنتيجة الامتحان بشأن قدرة السيدة إغناتاني في اللغة اللاتفية.

٤-٥ وكانت نتيجة الامتحان أساساً لحذف اسم الشاكية من قائمة المرشحين للانتخابات وفقاً للقانون. وأكدت المحكمة العليا ومكتب المدعي العام فيما بعد قانونية هذا التصرف.

٤-٦ وفـــيما يتعلق بالتناقض المزعوم بين شهادة مقدمة البلاغ والنتيجة التي توصل إليها مجلس الدولة للغات، أشـــارت الدولة الطرف إلى أن نتيجة مجلس الدولة للغات لا تتعلق إلا بأهلية المرشحة، ولا تعني بأي حال ابطالاً أوتوماتيكياً للشهادة، أو تصلح أساساً لمراجعة صلاحيتها ما لم ترغب في ذلك حاملة الشهادة.

٤-٧ وتذكـــر الدولة الطرف أنه كان بوسع مقدمة البلاغ أن تتخذ تدبيرين آخرين، ففي المقام الأول، كانت السيدة إغناتاني تستطيع أن تطلب امتحاناً لغوياً آخر كما ذكر مجلس الدولة للغات أثناء الجلسة، ويكون الغرض من هذا الامتحان هو التحقق من سلامة الشهادة التي تحملها السيدة إغناتاني. وثانياً، كان بوسع مقدمة البلاغ أن تتخذ تصرفاً قانونياً على أساس التباين بين الشهادة ونتيجة مجلس الدولة للغات بشأن أهليتها الانتخابية، مما كان سيدفع المحكمة إلى إجراء اختبار آخر للتحقق من سلامة الشهادة.

٤-٨ ولمـــا لم تكن مقدمة البلاغ قد استخدمت أياً من هاتين الامكانيتين، ترى الدولة الطرف أن كل وسائل الانتصـــاف المحلية لم تستنفد. كما ترفض الدولة الطرف ادعاء التمييز ضد مقدمة الشكوى على أساس معتقداتها السياسية لأن كل الأعضاء الآخرين في نفس القائمة قد قبلوا كمرشحين في الانتخابات.

تعليقات مقدمة الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ وفي تعليقات بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ تصدت المحامية لحجة الدولة الطرف بأن السيدة إغناتاني لم تطعـــن في اســـتنتاج مجلس الدولة للغات بعدم تمتعها بأعلى مستوى من الكفاءة في اللغة اللاتفية وإنما طعنت في قانونـــية قـــرار اللجنة الانتخابية بحذف اسمها من قائمة المرشحين. وتسلم المحامية بأن السيدة إغناتاني قد طعنت بالتأكيد في قانونية قرار اللجنة الانتخابية لكنها تقرر أن الأساس الوحيد لهذا القرار كان هو استنتاج لجنة الدولة للغات بأن كفاءتها في اللغة اللاتفية لا تستوفي اشتراط المستوى الأعلى. وبالتالي ترى المحامية أن مقدمة الشكوى قد طعنت في قانونية قرار اللجنة بحذف اسمها من قائمة المرشحين للانتخابات، الذي اتخذ على أساس النتيجة التي توصل إليها مجلس الدولة للغات.

٥-٢ وتـــرى المحامية أن العبارة التي استخدمتها الدولة الطرف - "المستوى الثالث (الأعلى) المطلوب للتقدم للانتخابات" - تحتمل سوء التفسير. وترى المحامية أن قانون الانتخاب اللاتفي لا يشترط أي مستوى خاص من الكفاءة في لغة الدولة للتقدم للانتخابات، وأن اللوائح الخاصة بشهادة الكفاءة في لغة الدولة هي وحدها التي تشير إلى المستويات الثلاثة اللازمة لمختلف المناصب والمهن، وأن شهادة الكفاءة اللغوية التي تبين المستوى الأول والثاني والثالث من الكفاءة في لغة الدولة عامة في نطاقها.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن قانون الانتخاب المشار إليه يتفق مع اشتراطات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما وردت في التعليق العام على المادة ٢٥ تذكر المحامية أن الشروط الواردة في الفقرة ٧ من المادة ٩ والفقرة ٨ من المادة ٢٢ من القانون المعني لا تستند إلى المعيار الموضوعي والمعقول الذي اشترطه التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان عن عدم التمييز.

٥-٤ فطبقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ لا يجوز اختيار من لا تستوفي كفاءتهم في لغة الدولة اشتراطات المستوى الأعلى (المستوى الثالث) مرشحين في انتخابات المجالس المحلية ولا يجوز انتخابهم في هذه المجالس. وطبقاً للفقرة ٨ من المادة ٢٢، يجوز حذف اسم مرشح ما من القائمة إذا كانت مهاراته اللغوية لا تستوفي اشتراطات كفاءة المستوى الثالث في لغة الدولة، على أساس رأي مجلس الدولة للغات. وترى المحامية أن هذا الحكم مفتوح، في الممارسة أمام دائرة لا نهاية لها عملياً من سوء التفسير، وأنه يفتح الباب لقرارات تمييزية ومتسقة.

٥-٥ ثم تناولت المحامية قول الدولة الطرف إن اختباراً لغوياً يجري لأي مرشح في الانتخابات إذا تلقيت شكاوى. فإذا لم تتلق أي شكاوى فإن على مجلس الدولة للغات أن يقدم رأيه في كل مرشح في شكل اعتماد لصورة شهادة المرشح بالكفاءة في اللغة اللاتفية. وتدعي المحامية أن بياناً غير مدعوم بتلقي شكاوى بشأن مرشح ما ونتيجة لاختبار لاحق يجريه ممتحن واحد هو أحد كبار مفتشي الدولة للغات لا يمكن وصفهما بأنهما معيار موضوعي، فالسلطة المطلقة المعطاة للمفتش الكبير لا تتناسب مع الآثار التي يولدها قراره، وهي عدم تأهل مرشح للانتخابات، فمثل هذا الموقف من التحقق من الكفاءة في لغة الدولة يجعل من الممكن عند الحاجة إلغاء تأهيل كل المرشحين الذين يمثلون أقلية ما.

٥-٦ وتمضي المحامية لتصف الظروف التي أجري فيها الامتحان، فقد كانت السيدة إغناتاني في عملها حين قطع درس في اللغة الألمانية كانت تعطيه للتلاميذ وطلب منها إجراء اختبار تحريري في اللغة اللاتفية. وأجرى الاختبار مفتش بحضور اثنين من الشهود من بين المدرسين العاملين في نفس المدرسة. وترى المحامية أنه في ظل هذه الظروف لا يمكن أن تؤخذ في الاعتبار أخطاء الهجاء وغيرها من الأخطاء التي استند إليها كدليل على قلة كفاءة مقدمة الشكوى.

٥-٧ وفي المقام الثالث، وبالإشارة إلى إدعاء الدولة الطرف أن المشاركة في الشؤون العامة تتطلب مستوى عالياً من الكفاءة في لغة الدولة، وأن هذا الشرط معقول ويستند إلى معيار موضوعي بينته لوائح شهادة الكفاءة في لغة الدولة تدعي المحامية أن هذا الاشتراط في التقدم إلى الانتخابات المحلية ليس معقولاً، فليست هناك شروط أخرى في المرشحين عموماً، مثل مستوى التعليم أو المهارات المهنية، وترى المحامية أن كون الشرط الوحيد يتعلق بالكفاءة في اللغة اللاتفية يعني عدم احترام الحق في التصويت وفي الانتخاب وعدم ضمانه لكل الأفراد دون تمييز بسبب الحالة اللغوية. وتؤكد المحامية أن اللغة اللاتفية ليست هي لغة الأم بالنسبة لنحو ٤٠ في المائة من سكان لاتفيا.

٥-٨ وترى المحامية أن هذا الاشتراط لمستوى عال من الكفاءة في اللغة اللاتفية من أجل المشاركة في الانتخابات المحلـــية ليس قائماً على معيار موضوعي. غير أن هذا لا يعني أن مقدمة البلاغ لا ترى أن المعايير المبينة في لوائح شهادات الكفاءة في لغة الدولة ليست موضوعية، وإنما ببساطة أن هذه المعايير ليست مطبقة في الحكم (الوارد في الفقرة ٨ من المادة ٢٢ من القانون) بجواز حذف اسم مرشح من القائمة إذا لم يستوف اشتراط المستوى الأعلى (المستوى الثالث) من الكفاءة في اللغة اللاتفية، وأن هذا أمر يجب أن يشهد به مجلس الدولة للغات. وترى المحامية أنه وفقاً للوائح شهادة الكفاءة في لغة الدولة تشهد بالكفاءة في اللغة لجنة شهادات خاصة تتألف من خمسة من المتخصصـــين اللغويين على الأقل. وتعرض اللوائح بالتفصيل إجراءات الاختبار والشهادة، مما يكفل موضوعيتها وموثوقيتها. والمستويات الأول والثاني والثالث صالحة لفترة غير محدودة. وطبقاً للمادة ١٧ من القانون يجب على المرشحين غير الحاصلين على شهادة إنهاء التعليم الثانوي من مدرسة لغة التعليم فيها هي اللغة اللاتفية أن يقدموا صـــورة من الشهادة بمستواهم الثالث إلى اللجنة الانتخابية. وقد تقدمت صاحبة البلاغ بهذه الشهادة للجنة ريغا الانتخابية. وتدعي المحامية أن رأي مجلس الدولة للغات، استناداً إلى اختبار مخصص أجراه مفتش واحد من إدارة الدولة للتفتيش اللغوي بعد شكاوى مزعومة تلقتها وزارة التعليم، لا يتمشى مع اشتراطات لوائح شهادة الكفاءة في لغة الدولة. وفضلاً عن ذلك، فإن الدولة الطرف تعترف بأن رأي مجلس الدولة للغات لا يتعلق إلا بمسألة الأهلية، ولا يعني بأي حال إبطالاً أوتوماتيكياً للشهادة، أو يمكن أن يستخدم أساساً لمراجعة سلامتها.

٥-٩ ورابعـــاً وأخيراً، تتناول المحامية إدعاء الدولة الطرف بأن كل سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد، وتذكر المحامية أن حكم المحكمة الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ والذي يؤكد قرار لجنة ريغا الانتخابية الصادر في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٧ كان حكماً نهائياً ونافذاً على الفور، وأن الإجراء الخاص المتاح للطعن في مثل هذه القرارات هو في الواقع الإجراء الذي اتخذته مقدمة البلاغ.

٥-١٠ وتمضي المحامية لتقول إن سبل الانتصاف لا ينبغي فحسب أن تكون سليمة وكافية بل ينبغي كذلك أن تجعل من الممكن إعادة إقرار الوضع المعني. وأن وسائل الانتصاف التي استنفدتها مقدمة البلاغ – الإجراء الخاص للطعـــن في قرار اللجنة الانتخابية – كانت هي الوسيلة الوحيدة التي كان يمكن لها أن تحقق الهدف من الشكوى وهو السماح لمقدمة البلاغ بالتقدم لانتخابات مجلس مدينة ريغا في عام ١٩٩٧ بإعادة اسمها إلى قائمة المرشحين.

٥-١١ وتـــرى المحامية أن الدولة الطرف تتناقض مع نفسها حين تقول من ناحية إنها لا يمكن أن توافق على أن وســـائل الانتصاف المحلية قد استنفدت لأن أياً من وسيلتي الانتصاف اللتين ذكرتهما للتحقق من سلامة شهادة مقدمة البلاغ لم تستخدم، وتقول من ناحية أخرى إنه طبقاً للبلاغ فإن مقدمته تطعن في قانونية حذف اسمها من قائمـــة المرشـــحين وليس في قرار مجلس الدولة للغات بأن كفاءتها في اللغة اللاتفية ليست هي المستوى الثالث المطلـــوب. وعلى أي حال، فإن أياً من الإجراءين اللذين أشارت لهما الدولة الطرف للتحقق من سلامة شهادة

مقدمة البلاغ يستغرق عدة شهور على الأقل، ومن ثم لم يكن ليسمح لمقدمة البلاغ بالتقدم لانتخابات ١٩٩٧. وفي هذا الصدد، تذكر المحامية أن قرار منع مقدمة البلاغ من التقدم للانتخابات قد اتخذ قبل ٢٦ يوماً من إجراء الانتخابات، وتحول القيود الزمنية دون أي جهد من جانب مقدمة البلاغ لكي تنتفع من أي وسيلة انتصاف قانونية.

مداولات اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان الإدعاء مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تنازع في مقبولية البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لأن مقدمة البلاغ لم تطعن في النتيجة التي توصل إليها مجلس الدولة للغات بأن معرفتها باللغة ليست بالمستوى المطلوب، وإنما طعنت في قرار اللجنة الانتخابية بحذف اسمها من القائمة. ولا يمكن للجنة أن توافق على حجة الدولة الطرف بأن هذا يبين أن مقدمة الشكوى لم تستنفد وسائل الانتصاف الفعالة لأن مقدمة الشكوى كانت لديها وقتها شهادة تبين معرفتها باللغة الرسمية بالمستوى المطلوب، وهي شهادة لم تطعن فيها حتى الدولة الطرف نفسها.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة كذلك حجة المحامية بأن وسائل الانتصاف التي ذكرتها الدولة الطرف ليست وسائل فعالة، وأن الدولة الطرف لم تثبت أنها فعالة أو تنازع في الواقع حجج الدفاع. كما تأخذ اللجنة في الاعتبار تعليق المحامية بأن وسائل الانتصاف التي عددتها الدولة الطرف تستغرق عدة شهور لكي تصل إلى نتيجة، وأن استنفادها كان معناه ألا تستطيع مقدمة البلاغ دخول الانتخابات. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أحيطت علماً برد الدفاع لكنها لم تجب عليه. وفي ظل هذه الظروف لا ترى اللجنة أن هناك عائقاً أمام مقبولية البلاغ.

٦-٤ ومن ثم تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول، وتقرر البدء في النظر في الأسس الموضوعية للدعوى، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

بحث الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البلاغ الحالي على ضوء كل المعلومات التي قدمت لها كتابة من الأطراف، وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ والمسألة المطروحة أمام اللجنة هي ما إذا كانت حقوق مقدمة البلاغ بمقتضى المادتين ٢ و٢٥ قد انتهكت بعدم السماح لها بالتقدم كمرشحة في الانتخابات المحلية التي أجريت في آذار/مارس ١٩٩٧.

٧-٣ وتذكر الدولة الطرف أن المشاركة في الشؤون العامة تتطلب مستوى عالياً من الكفاءة في لغة الدولة، ومن هنا فإن اشتراط اللغة في التقدم للترشيح في الانتخابات هو اشتراط معقول وموضوعي. وتلاحظ اللجنة أن المادة ٢٥ تكفل لكل مواطن الحق والفرصة لأن يُنتخب في انتخابات دورية حقيقية دون أي من التمييزات المذكورة في المادة ٢، ومن بينها اللغة.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أنه في هذه الدعوى كان قرار مفتش واحد، اتخذ قبل الانتخابات ببضعة أيام ويتناقض مع شهادة كفاءة لغوية صادرة قبل بضع سنوات لفترة غير محدودة عن مجلس من المتخصصين في اللغة اللاتفية، كافياً لكي تقرر اللجنة الانتخابية حذف اسم مقدمة البلاغ من قائمة المرشحين للانتخابات البلدية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تنازع في صحة الشهادة من حيث علاقتها بمركز مقدمة الشكوى المهني وإنما تجادل على أساس نتائج مراجعة المفتش لمسألة أهلية مقدمة البلاغ. كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنازع حجة المحامية بأن القانون اللاتفي لم ينص على مستويات منفصلة للكفاءة في اللغة الرسمية من أجل التقدم للانتخابات وإنما يطبق المعايير والشهادة المستخدمة في المحافل أخرى. وقد أدت نتيجة المراجعة إلى منع مقدمة الشكوى من ممارسة حقها في المشاركة في الحياة العامة وفقاً للمادة ٢٥ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن الاختبار الأول في عام ١٩٩٣ قد أجري وفقاً للاشتراطات الرسمية، وقام بالتقييم فيه خمسة من الخبراء، في حين أن مراجعة عام ١٩٩٧ قد أجريت بطريقة مخصصة وقيَّمه فرد واحد. ولا يتمشى إلغاء ترشيح مقدمة البلاغ بناء على مراجعة لا تقوم على معايير موضوعية و لم تثبت الدولة الطرف أنها صحيحة إجرائياً مع التزامات الدولة الطرف بمقتضى المادة ٢٥ من العهد.

٧-٥ وتستخلص اللجنة أن السيدة إغناتاني قد تعرضت لضرر محدد في منعها من التقدم للانتخابات المحلية في مدينة ريغا في عام ١٩٩٧ بسبب حذف اسمها من قائمة المرشحين على أساس عدم كفاية إتقانها للغة الرسمية. وتعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مقدمة البلاغ كانت ضحية لانتهاك المادة ٢٥ بالإضافة إلى المادة ٢ من العهد.

٨- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد تلتزم الدولة الطرف بأن توفر للسيدة إغناتاني وسيلة انتصاف فعالة، كما أنها تلتزم باتخاذ خطوات تمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٩- وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، حين أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة بتحديد ما إذا كان انتهاك للعهد قد وقع أم لا، وأن الدولة الطرف، وفقاً للمادة ٢ من العهد، قد تعهدت بأن تكفل لكل الأفراد المقيمين في أراضيها أو الخاضعين لولايتها كل الحقوق التي يعترف بها العهد، وبأن توفر

وسيلة انتصاف فعالة عندما يحدد أن انتهاكاً قد وقع، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، خلال ٩٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذت لإنفاذ آراء اللجنة، كما تطلب إلى الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستترجم في وقت لاحق إلى الروسية والصينية والعربية، وستصدر كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]